فوقهما من الحواشي والاخ من الجهات الثلاث يقدم على الجد من الجهتين لقوة جهة البنوة
على جهة الابوة كما في الارث بالولاء لكن قضية التعليل اخراج الاخ للام ولسبه مرادا وكذا يقدم
ذريته اي الاخ على الجد لذلك ويقدم منهم الاعلى فالاعلى لذلك وكالاخ وذريته فيما ذكر الاخت
وذريتها كما افاده كلام الاصل ثم بعد ذلك الاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات بعد الاجداد والجدات سوا فلا ترتيب بينهم قاله في الاصل ثم اولادهم قال ابن
الرفعة ويقدم العم والعمة على ابن الجد والخال والخالة على بنيجد الام وجدتها وكذا الاخ
من الاب سوا وابن الابوين من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم مقدم على ابن احدهما لزيادة قرابته ولو عبر بدل الابن بالولد كان اعم والاخ للام
مقدم على ابن الاخ للابوين ثم هكذا يقدم الاقرب درجة في الجهة كيف كان عند
اتحاد الجهة فيقدم الاخ لاب على ابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب وابن الاخ لا[illegible]
على ابن ابن الاخ لابوين لان جهة الاخوة واحدة فرعي قرب الدرجة والا بان اختلف
الجهة فالبعيد من الجهة القريبة مقدم على القريب من الجهة البعيدة [illegible]
الاخ وان سفل مقدم على العم ولا ترجيح بذكورة ووراثة بل يستوي الاب والا[illegible]
ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن كما يستوي المسلم والكافر لان الاستحقاق منوط
بزيادة القرب قال في الاصل وفي تقدم الجدة من جهتين على الجدة من جهة وا[illegible]
كالوجهين في الميراث وقضيته ان يستويا ليسهما على الاصح قال الزركشي وهو ممنوع فيه
لابن الصباغ وليس كذلك اذ الماخذ ثم اسم الجدة وهنا معنى الاقربية فتقدم ذات
القرابتين على ذات القرابة الواحدة وبه جزم البغوي والخوارزمي في الوقف فرع
لو اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين فلو زادوا
عليهم استوعبهم لئلا يصير وصية لغير معين بخلاف الوصية للفقرا يجوز الاقتصار
على ثلاثة منهم لان المراد ثم الجهة فلابد من استيعاب الاقربين كان احضر وان
وجدنا منهم دون ثلاثة تممناها ممن يليهم فان وجدنا ابنا وابن ابن وبني ابن ابن
دفعنا الى الابن ثلثا والى ابن الابن ثلثا اخر ثم تممنا الثلاث من الدرجة الثالثة
ولا يقتصر على واحد منها بل لا يعطيها الثلث الباقي وهذا يغني عن قوله وتجب ان
يستوعبوا بالثلث قال الرافعي وكان الاشبه ان يقال انها وصية لغير معين اي
فتبطل لانه لفظ جماعة منكر فصار كما لو اوصى لاحد الرجلين او لثلاثة لا على التعيين
من جماعة متعينين قال الاذرعي وجميع الفرقه انتهى وقد يقال صورة المسألة هنا ان
يقول اوصيت لاقرب اقارب زيد او اوصى لجمع اقاربه اجمع بكل بنفقه
قريبه او زوج كما في الزكاة وهذا من زيادته فرع لو اوصى لاقرب قرابته صرف اقاربه
بالترتيب كما ذكرنا فلو الاولى قوله اصله لكن لو كان الاقرب وارثا صرفناه اي الموصى
به للاقرب من غير الوارث اذا لم يجيزوا اي الوارث الوصية بنا على انه لو اوصى لاقارب
نفسه لم تدخل ورثته فرع قد بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الزكاة
فلو اوصى لال غيره صلى الله عليه وسلم صحت وصيته لظهور اصله له في الشرع وهل

تحمل

تحمل على القرابة او على اجتهاد الحاكم وجهان قال في الاصل فان كان ثم وصي فهل
المتبع رايه او راي الحاكم وجهان ثم الحاكم على القول باتباع رايه او الوصي على القول به
يتحرى مراد الموصي ان امكن العثور عليه بقرينة ثم ان لم يمكن ذلك يتحرى اظهر معاني
اللفظ بالوضع والاستعمال فرع اهل البيت كالال فيما ذكر لكن تدخل الزوجة فيهم ايضا
ولو اوصى لاهله من غير ذكر البيت فعل من تلزمه نفقته يدخله وينبغي ان يقال
الا ورثته ليوافق ما مر في الوصية لاقاربه وان اوصى لابائه دخل اجداده من الطرفين
او لامهاته دخل جداته من الطرفين ولا تدخل الاخوات في الاخوة كعكسه فصل
الاختان بفتح الهمزة ازواج البنات فقط لا ازواج المحارم مطلقا وكذا ازواج الحوافد
لا يدخلون في الاختان اذ ان الغرض اعم الحوافد عن البنات فتدخل ازواجهن حسية
وصية للاختان كما لو اوصى للاولاد ولم يكن الا احفاد والمعتبر في كونهم ازواجهن
حال [illegible] لا حال الوصية ولا حال القبول فلو كن خليات يوم الوصية منكوحات يوم الموت
ازواجهن او بالعكس فلا ان كن بوائن لا رجعيات كما ينبه عليه بقوله والرجعية
[illegible] وكذا المباينة بين الموت والقبول والاحماء وهي ستة ابوا الزوجة ومنهم
[illegible]دها وجداتها وقيل لا يدخل اجدادها وجداتها والترجيح من زيادته وكذا ابوا زوجة
محرم حموم الامهار بسبك الاختان والاحما فرع المحارم يدخل فيهم عند
محرم بنسب او رضاع او مصاهرة فرع لو اوصى لورثة زيد سوى بينهم وان كانوا
ذكورا واناثا فلا يقسم بينهم على مقادير الارث ولو خلف بنتا فقط اخذت الجميع وان لم
يحكم بالرد فان مات الموصي وزيد حي او مات زيد ولا وارث له خاص بطلت وصيته
لعدم الوارث عند موت الموصي وان اوصى لعصبة زيد اعطوا في حياته لانهم يسمون
عصبة في حياته وكذا عقبه لو اوصى لهم اعطوا في حياته لانهم يسمون عقبه في حياته
وقد ذكرنا العقب والنسل والذرية والعشيرة والعترة في الوقف والعصبة الذين
يعطون من كان اولى بالتعصيب قال الماوردي والروياني ولو اوصى لمناسبيه فهم
من ينتسب اليه من ذريته دون من ينتسب هو اليهم من ابائه لانهم اصناف تنسبهم
اليه والوصية للموالي كما في الوقف عليهم وقد مر بيانه ثم ولا يدخل فيهم المدبر
ولا ام الولد اذ ليسا من الموالي لا حال الوصية ولا حال الموت فصل اليتيم
من مات ابوه وكذا الصبيه فلو اوصى لليتامى او الارامل او الايامى او العميان
وكذا الحجاج والزمنا او اهل السجون والغارمين وتكفين الموتى وحفر قبورهم اشترط
في صحة الوصية لهم فقرهم لان الفقرا منهم هم المقصودون بالوصية كالوقف واستبعد
الاذرعي اشتراط الفقر في الحجاج وقال الزركشي انه منه تفقه النووي وهو مسامح فيه
نقلا وتوجيها اما النقل فالذي نص عليه في الام وجزم به سليم الرازي وغيره انه يجوز
الصرف لاغنيائهم واما التوجيه فان ضابط الاشتراط كما قاله الامام وغيره في كل
صفة تشعر بضعف في النفس او انقطاع كاملة كالزمنا بخلاف الشيوخ قال في الاصل
في اليتامى والعميان والزمنا ثم ان الحد بينهم والاحاد الاقتصار على ثلاثة